

نظرية القانون

د. إيمان بغدادلي

TD

المحور الثاني

***** المحور الثاني: أقسام القانون *****

ينقسم القانون الى عدة أقسام وفقاً للأساس الذي يُبنى عليه هذا التقسيم:

أولاً : من حيث موضوع وأشخاص العلاقات التي يُنظمها القانون يمكن تقسيمه الى قانون عام وقانون خاص وكل منهم ينقسم الى فروع ثانوية:

- **القانون العام:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول نفسها أو بين الدول والأفراد باعتباره صاحبة السلطة والسيادة، وفروع القانون العام هي القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي، وقانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية.
- **القانون الخاص:** هو مجموعة القواعد التي تُنظم العلاقات بين الأفراد، أو بين الدولة والأفراد بحيث لا تكون الدولة في هذه العلاقة صاحبة السلطة والسيادة وفروع القانون الخاص هي: القانون المدني، والقانون التجاري، والقانون البحري، والقانون الجوي، وقانون العمل، والقانون الدولي الخاص، وقانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانياً: من حيث قوة إلزامها تقسم الى قواعد أمره (ناهية)، وقواعد مكملة (مفسرة): كما ذكرنا سابقاً من محامي فإن القواعد القانونية لديها أربع خصائص أساسية وهي العمومية والتجريد، والاجتماعية، والسلوكية، والإلزامية وبالنظر الى خاصية الإلزام نجد أن بعض القواعد القانونية لديها نوع من المرونة على العكس من القواعد القانونية الآمرة التي لا تمنح أي نوع من التساهل في مجال تطبيقها ولذلك تم تقسيم القواعد القانونية الى قواعد أمره وقواعد مكملة:

- القواعد الآمرة (الناهية) هي القواعد التي لا يجوز للأفراد الإتفاق على خلاف أحكامها، بالتالي هي تُجبر الأفراد على إتباعها وعدم مخالفتها وكل إتفاق على مخالفة القواعد الآمرة ليس سوى إتفاق باطل لا يُعتمد به، حيث يقع الجزاء على من يُخالف قاعدة أمره، كما أن الفقه جرى على تسميتها بالقواعد الآمرة أو الناهية لأنها أوامر قطعية ومفروضة لا يجوز الإتفاق على خلاف مقتضاها، ومثال على القواعد الآمرة "القواعد التي تُحرم القتل".
- القواعد المكملة (المفسرة أو المتممة) هي القواعد التي يجوز للأفراد الإتفاق على خلافها لأنها لا تشكل مساس بالمصلحة العامة ككل بل تتعلق فقط بالمصالح الخاصة للأفراد على العكس من القواعد الآمرة، فهي لا تُمثل قيد على حرية الأفراد بل تترك لهم كامل الحرية في تطبيقها أو استبعادها إذ كثيراً ما لا ينتبه الأفراد الى تنظيم بعض المسائل التفصيلية في إتفاقاتهم الخاصة ومثال على القواعد المكملة "القاعدة التي تنص على أنه يجب دفع الثمن عند التعاقد وقبل تسليم

المبيع ما لم يتفق على خلاف ذلك" فجملة ما لم يتفق على خلاف ذلك توجي بأنها قاعدة مكملة يجوز الإتفاق على خلافها.

ثالثاً: من ناحية أخرى تقسم القواعد القانونية الى قواعد موضوعية وقواعد إجرائية:

- القواعد الموضوعية: هي التي تضع تنظيماً موضوعياً للعلاقات القانونية، فهي تبين الحقوق والواجبات كقواعد القانون المدني والقانون التجاري والقانون الدستوري.
- القواعد الإجرائية: هي التي تبين الإجراءات والأوضاع التي يجب إتباعها للوصول الى احترام القواعد الموضوعية، وهذا ينطبق على قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية.

أولاً- تقسيم القانون من حيث الموضوع

أ. القانون العام

في الواقع ليس هناك ما يسمى بالقانون العام والقانون الخاص بالمعنى المجرد منها ومن هذا قام القانون العام على أنه يتضمن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد والدولة بوصفها صاحبة السيادة أو السلطة العامة فيا والذي يبين نظام الدولة الاساسي وتنظم العلاقات التي تنشأ بين الدولة وغيرها من الدول بوصفهم أشخاص عاديين.

يندرج تحت هذا القانون فرعين:

-القانون العام الخارجي:

ينحصر هذا القانون بتنظيم علاقة الدول ببعضها البعض وعلاقاتها بالمنظمات الدولية والإقليمية بالقانون الدولي العام، تهتم قواعد هذا القانون بشكل خاص في بيان الأركان والعناصر التي يمكن أن تؤلف الدولة وأنواع الدول بجهة كونها بسيطة أو مركبة وتحديد الحقوق السيادية ومداها وتحديد قواعد استقرار الأمن والسلم الدوليين ويحدد الحقوق والواجبات بين الدول.

-القانون العام الداخلي:

يقصد بالقانون العام الداخلي بأنه مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات التي تكون الدولة أو أحد اشخاصها الاعتبارية صاحبة سيادية وسلطان طرفاً فيها وتأتي تحت هذا التصنيف مجموعة من القوانين او الفروع المتميزة وهي (القانون الدستوري - القانون الاداري - القانون المالي - القانون الجزائي).

1. **القانون الدستوري:** يقف القانون الدستوري على قمة القوانين في الدولة بحسبانه القانون الاساس في بناء أي دولة مهما كان شكلها او نظام الحكم فيها وهو رأس القوانين فيها وتتطوي تحته جميع القوانين الأخرى، يعد الدستور أساس التنظيم بالدولة لأنه يضع الأسس التي تقوم عليها بناء الدولة وأركانها.
2. **القانون الإداري:** يعد القانون الإداري زراع الدولة في ممارسة سلطتها التنفيذية فهو اداة ممارسة الحكم وتنظيم وإدارة وتسيير المرافق العامة وهو الذي يبين حجم ودور الدولة في ممارسة الأنشطة المختلفة فيها لذلك فقد تتسع دائرته كلما زاد تدخل الدولة في الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويقع على كل محامي عاتق وقف تغول الحكومة في هذه القطاعات فهو مجموعة القواعد التي تحكم عمل السلطة الادارية في الدولة في ادارة وتسيير المرافق العامة فيها وينظم عمل الادارات العامة في الدولة ويحدد علاقاتها مع الأفراد.
3. **القانون المالي:** يعد سابقاً في تصنيف القانون الإداري إلا أنه أصبح اليوم كياناً مستقلاً ذي طبيعة خاصة وقد اصبح بمثابة بوصلة التوجيه لعمال الدولة من خلال بيان إرادتها وتحديد نفقاتها وتزداد أهميتها مع ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فيها.
4. **القانون الجزائي:** فهو يعبر عن قوة الدولة وقدرتها على عقاب كل من يخرق قواعد هذا القانون ويدل هذا المصطلح الى كل نص فيه فرض عقوبة على من يخرق قاعدة في أي قانون ورد فيه النص المذكور وهو قانون تضعه الدولة وتتفرد به كتعبير عن سيادتها وسلطتها وحدها في إقامة ميزان العدل فيها والأقتصاص من المجرم على ما قام بفعله دون أن يعطي هذا الحق لأي شخص آخر.

ب. القانون الخاص

القانون الخاص هو الذي يقوم بتنظيم العلاقات ذات الطبيعة الخاصة التي تنشأ بين الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين وهو يقيم التوازن في حماية المصالح الخاصة بما فيها تلك التي ترعاها الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة .. تألف هذا القسم من فروع عديدة أهمها (القانون المدني والأحوال الشخصية والتجاري والدولي الخاص...).

1. **القانون المدني:** عرف بأنه القانون الذي يتضمن مجموعة قواعد تنظم العلاقات بين الأشخاص بصفة عامة ويتعين الرجوع اليه بصدد أي علاقة تنشأ فيما بينهم لايحكمها قانون آخر وهو يعرف بالشريعة الاسلامية بقانون المعاملات المالية ويعرف بأغلب دول الاوروبية بأنه القانون العائلي او الاحوال الشخصية.

2. **قانون الاحوال الشخصية:** هو يرتبط شديد الارتباط بالقانون المدني اذ أنه يحمل طبيعة خاصة مستمدة من خصوصية المسألة التي ينظمها المتعلقة ببناء الاسرة وهو يتصل بالدين والعقيدة ويتعدد بتعدد الاديان والطوائف في الدولة الواحدة فهناك احوال شخصية خاص بالمسلمين والطائفة الدرزية والمسيحية بالحفاظ على كل الاحكام الخاصة بكل دين.
3. **القانون التجاري:** فهو قانون ذو طبيعة مستقلة ومختلطة اندرج تحت فرع من فروع القانون الخاص وسمي بالمختلط لاختلاط قواعد البعض من القانون العام والبعض الاخر ينتمي للقانون الخاص وعند عدم وجود نص في هذا القانون يتم الرجوع الى القانون المدني بصدد تلك المسألة.
4. **القانون الدولي الخاص:** سمي بالخاص لأنه ذو طبيعة خاصة ينظم علاقات خاصة على المستوى الدولي من حيث تعيين القانون الواجب التطبيق على تلك العلاقات .

ج.معيار التفرقة بين القانون العام والخاص

يستند التمييز بين القانون العام والخاص إلى طبيعة ونوع العلاقات التي ينظمها كل منهما:

الفرع الأول: من حيث النظام القانوني الذي تخضع له العلاقة

السلطة العامة داخل المجتمع تهدف من خلال نشاطها إلى تحقيق الصالح العام وعليه لابد أن تمنح له امتيازات معينة أو ما اصطلح عليه تسمية امتيازات السلطة العامة وعليه لا يمكن أن يعترف بها للأفراد لأن ما يهمهم هو تحقيق الصالح الخاص.

مثال 1: البلدية بما لها من امتيازات السلطة العامة يمكنها أن تستولي على أرض معينة لشخص ما بطبيعة الحال وفق لإجراءات حددها القانون.

الفرع الثاني: من حيث الجهة القضائية صاحبة الاختصاص

طالما ان السلطة العامة تتمتع بامتيازات لا نجدها ضمن أحكام القانون الخاص، فيتعين وبالمقابل تخصيص جهة قضائية يعود لها الفصل في المنازعات التي تكون السلطة على علاقة بها بوصفها صاحبة سيادة تسمى المحاكم الإدارية إلى جانب المحاكم العادية ويعرف هذا النظام بازدواجية القضاء المكرس في دستور 1996.

من بين الأشخاص المعنوية نجد بصفة خاصة الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما، وتمارس نشاطها تارة بوصفها صاحبة سيادة وسلطة، وتارة تمارس نشاطها كالأفراد العاديين، ويمكن القول أن عنصر السيادة أو السلطة الذي يتميز به جانب من نشاط الدولة، هو الأساس المعتمد للتفرقة بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص) وكل المعايير الأخرى كل من: القوة القاهرة، طبيعة القاعدة تعد غير حاسمة).

مثال 1: تعاقد البلدية مع أحد المقاولين على إنشاء أو تهيئة فإن هذا العقد يخضع لقواعد القانون العام كونها تملك امتيازات السلطة العامة.

مثال 2: تستطيع الدولة أو الولاية أو البلدية أن تتعاقد بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص، كأن تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا فتحدث مثلا: مؤسسة انتاج أو توزيع، فإن هذه العلاقة تخضع للقانون الخاص.

بمعنى:

إن كان تقسيم القانون إلى عام وخاص أصبح امراً مسلماً به خصوصاً في الدول التي تستند للمذهب اللاتيني، غير أن الوقوف عند معيار محدد لهذا التمييز أمر بالغ الصعوبة، حيث لازال النقاش الفقهي محتدماً بهذا الخصوص، وكان من نتائج هذا الاختلاف أن بلغ عدد المعايير المقترحة لهذا التمييز سبعة عشر معياراً، غير أن هذه الدراسة تستعرض أهمها فقط في نظرنا.

1. معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية:

يذهب أنصار هذا المعيار إلى أن أساس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ترتكز على أشخاص أطراف العلاقة القانونية القائمة، فإذا كانت بين أشخاص طبيعية نكون بصدد تطبيق قواعد القانون الخاص، بينما كانت الدولة أو أحد فروعها طرفاً في العلاقة فيكون القانون الواجب التطبيق هو القانون العام.

غير أن هذا المعيار لحقه انتقاد جوهري مقتضاه أن الدولة في علاقتها مع الأفراد قد تتدخل بصفة شخص معنوي عادي كأى شخص معنوي خاص مثل باقي الأفراد ومن ثم لا تتمسك بامتيازات السلطة العامة وقت قيام هذه العلاقة خاصة بمناسبة التصرف في أملاكها الوطنية الخاصة وعليه تخضع لزاماً لقواعد القانون الخاص، بينما إذا تدخلت الدولة في علاقتها مع الأفراد بوصفها صاحبة السيادة فحتماً يكون مركزها القانوني أقوى من مركز الأفراد فيكون حتماً القانون العام هو الواجب التطبيق على هذه العلاقة.

2. معيار طبيعة القواعد القانونية:

يستند هذا المعيار في إقامة التفرقة بين قواعد القانون العام والخاص بالرجوع لطبيعة القاعدة القانونية ذاتها، حيث تكون قواعد القانون العام أساساً قواعد أمرة لا يجوز للمخاطبين بأحكامها مخالفة منطوقها وقت إبرام اتفاقاتهم المختلفة، بينما تكون قواعد القانون الخاص قواعد مكملية يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، وعليه فإن الإلتزام بقواعد القانون العام يصبح إلزامياً بينما يكون الخيار للأفراد في الخضوع للقواعد القانون الخاص أو الخروج على أحكامها كما أن الاختلاف واضحاً من حيث أن وسيلة نفاذ القانون العام هي القرار الإداري بينما يرتكز القانون الخاص على العقود.

لكن انتقد أيضاً هذا المعيار وطعن في صحته من زاوية أساسية، فإذا كانت كل قواعد القانون العام أمرة و توجب على الأفراد بالخضوع لمنطوقها بحيث عدم الخيار لديهم، فإن هذه الميزة تنطبق أيضاً على قواعد القانون

الخاص الذي ينطوي على الكثير من القواعد الآمرة المتصلة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها جزاء هو البطلان المطلق كتلك المتعلقة بالحقوق العينية والأهلية ومن ثم استبعد هذا المعيار بدوره كأساس للفرقة بين القانون العام و القانون الخاص.

3. معيار طبيعة المصلحة المراد تحقيقها:

يؤكد أصحاب هذا المعيار أن القانون العام يهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة، بينما يسعى القانون الخاص إلى تحقيق المصالح الخاصة للأفراد.

لكن هذا المعيار أيضا لم يسلم من النقد، حيث أن فحص القواعد القانونية المختلفة لا يبين لنا وجود حدود فاصلة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فالقاعدة العامة أن كل القواعد القانونية تهدف غلى تحقيق مصلحة عامة ومن ثم لا يتصور أن القانون الخاص مثلا يحقق مصلحة خاصة قد تتعارض مع المصلحة العامة كما أن القانون الخاص وإن يحقق مصلحة خاصة للأفراد ابتداء فإنه يحقق مصلحة المجتمع أيضا، فاشتراط القانون المدني الإجراءات الرسمية في نقل الملكية العقارية وغن كان يحقق مصلحة المشتري بحمايته إلا أنه يحقق أيضا مصلحة عامة وهي استقرار المعاملات، ومن ثم فإن هذا المعيار يفتقد إلى الدقة ولا يصلح كأساس لإقامة التفرقة بين القانونين العام و الخاص.

4. معيار صفة أطراف العلاقة القانونية:

يعتبر الفقه هذا المعيار من أهم المعايير التي طرحت لحد الآن لتمييز بين القانون العام و الخاص وهو تصحيح للمعيار الأول الذي جاء به الفقه منتسكيو، ولا يعتمد هذا المعيار على الأشخاص أطراف العلاقة القانونية وإنما على الصفة التي يتدخل بها الشخص بحس الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: نكون بصدد قواعد القانون العام عندما تكون العلاقة القانونية قائمة بين الدولة أو أحد فروعها وأشخاص أخرى عندما تكون هذه الدولة متمسكة بامتيازات السلطة العامة والسيادة كما الحال في عملية نزع الملكية للمنفعة العامة.

الحالة الثانية: نكون بصدد قواعد القانون الخاص متى تدخلت الدولة أو أحد فروعها كشخص طبيعي مجردة من امتيازات السلطة العامة أو إذا كانت العلاقة القانونية قائمة بين أشخاص طبيعية أساسا.

ومن خلال هذا العرض نستنتج أن المعيار الذي أصبح معتمدا في التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص هو الصفة التي تتدخل بها الدولة في العلاقة القانونية وليس مجرد وجودها كطرف في هذه العلاقة، ومن

ثم يمكن تعريف القانون العام بأنه " القانون الذي يحكم ويضبط العلاقات التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها باعتبارها صاحبة السيادة "، أما القانون الخاص فيمكن تعريفه بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي لا تتمسك فيها الدولة أو أحد فروعها بامتيازات السلطة العامة والسيادة ".

ثانيا: تقسيم القانون من حيث قوة إلزامها

يتخذ المشرع وهو بصدد تنظيم سلوك الأفراد وعلاقاتهم وروابطهم المختلفة في إطار الجماعة مسلكين أساسيين، فهو قد يلجأ إلى مسلك إجبار الأفراد على إتباع نهج القاعدة القانونية ومن ثم لا يقبل بسلوك مخالف لها من قبل المخاطبين بأحكامها.

أما المسلك الثاني فقد يترك من خلاله لأفراد حرية التدخل بتنظيم علاقاتهم و روابطهم المختلفة على وجه قانوني آخر، ومن ثم نجد أنه في بعض الأوضاع يقيد المشرع سلوك الأفراد لغاية معينة بحيث يمنعهم من مخالفة أحكام ومنطوق القاعدة القانونية ونكون في هذه الحالات بصدد قواعد أمرة، أما في النوع الثاني فقد يعطي المشرع نوعا من الحرية للأفراد في أعمال إرادتهم لتنظيم مختلف النشاطات والعلاقات المترتبة عنها وبهذا الخصوص نكون بصدد قواعد قانونية تسمى القواعد المكملة.

1. المقصود بالقواعد الآمرة

إن القواعد القانونية كما سبق التأكيد في هذه الدراسة كلها تتمتع بخاصية الإلزام، حيث تتضمن في منطوقها إما أمرا أو نهيا للمخاطبين بأحكامها، ومع ذلك دأب التشريع و الفقه إلى تقسيم القانون إلى قواعد أمرة الفرع الأول وقواعد مكملة الفرع الثاني

مدلول القواعد الآمرة: يذهب الفقه القانوني إلى اعتبار القواعد القانونية قواعد أمرة عندما يأتي مضمونها على صيغة الأمر بفعل ما أو تنهى عن إتيان سلوك معين، ويصطلح عليها بالقواعد الآمرة نظرا لتنظيمها لمجالات حيوية تتصل أسسا بكيان المجتمع ومصالحه العليا وأساسه السامية، والملاحظ أن هذه القواعد لا تتصل فقط بتنظيم المصالح المباشرة المقررة للجماعة كضمان أمنها من العدوان الخارجي وصيانة المال العام فحسب، بل تتصل أيضا بما يتصل بمصالح غير المباشرة للأفراد مثل حمايتهم من الجرائم التي يمكن أن تمس الجسم أو المال واستقرار معاملاتهم المختلفة.

والملاحظ أن الفقه يسميها قواعد أمرة وفي بعض الأوضاع يطلق عليها تسمية القواعد الناهية اعتبارا لكونها قواعد جبرية ومفروضة على المخاطبين بأحكامها بل تحمل معنى الخضوع والطاعة الكاملة لمنطوقها، ومع ذلك فإن

الغالبية من الشراح يسمونها بالقواعد الآمرة رغم أنها تتضمن في عديد القواعد سواء في القانون المدني أو قواعد قانون العقوبات قواعد ناهية.

الأثر المترتب عن مخالفة القواعد الآمرة: طالما أن القواعد الآمرة تتصل بكيان المجتمع وأساسه، فإن هذه القواعد لا تترك الخيار للمخاطبين بأحكامها حرية الامتنثال لمنطوقها أو مخالفته ومن ثم يكون كل اتفاق بين الأفراد على استبعاد تطبيقها أو إعمال إرادتهم كبدل عن حكمها يقع باطلا بطلانا مطلقا، ومن أمثلة ذلك الاتفاق على استبعاد تطبيق القواعد التي جاءت على صيغة الأمر بإفراغ التصرف القانوني متى كان محله نقل الملكية في العقار نظرا لاتصالها بالمصلحة العامة و استقرار المعاملات.

2. المقصود بالقواعد المكلمة

تحديد المقصود بالقواعد المكلمة: هي تلك القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة منطوقها وبالتالي استبعادها من التطبيق لأنها أساسا لا تتصل بتنظيم المصلحة العامة، بل تشرف على تنظيم المصالح الخاصة للأفراد، ومن ثم يسمح المشرع بإعمال إرادتهم في تنظيم مصالحهم على الوجه الذي يحقق المنافع المرجوة من إبرام التصرفات القانونية المختلفة ولو كان ذلك مخالفا للقواعد القانونية المكلمة.

لكن يجب التأكيد على أن أصحاب هذه المصالح إذا لم يتفقوا على تنظيم المسائل التفصيلية التي تشكل المجال لإعمال إرادتهم وقت إبرام التصرفات القانونية فإن الرجوع إلى إعمال إرادة المشرع من خلال القواعد المكلمة يصبح حتميا.

ومن الأمثلة المقررة في القانون المدني بخصوص القواعد المكلمة تلك النازمة لعقد البيع، حيث قد يتفق كل من البائع و المشتري على المسائل الجوهرية المتمثلة أساسا في المبيع والثمن دون المسائل التفصيلية المتمثلة في ميعاد دفعه ولا مكان التسليم، فيتم الرجوع إلى إرادة المشرع في هذه الحالة، حيث تقضي قواعد القانون المدني بأن يكون تسليم المبيع والوفاء بالثمن فور انعقاد العقد.

ثالثاً: تقسيم القانون من حيث الطبيعة التطبيقية له

يُقسَم القانون من حيث طبيعته التطبيقية إلى قسمين أساسيين، هما:

1- القانون الموضوعي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق والالتزامات للأشخاص، وتبين المراكز القانونية التي يتمتعون بها، مثل قواعد القانون المدني التي تحدد حقوق المتعاقدين والتزاماتهم، وقواعد القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها.

ومنه يقصد بالقانون الموضوعي مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تنظيم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع، وذلك من خلال تحديد ما لهم من حقوق، وما عليهم من التزامات، وما يترتب على مخالفة هذه القواعد من آثار قانونية، فهو يحدد مضمون الحق أو الالتزام ذاته، وليس الإجراءات المتبعة للمطالبة به.

وبعبارة أبسط، فإن القانون الموضوعي يجيب عن أسئلة مثل: ما هو الحق الذي أملكه؟ وما هو الالتزام الذي يقع على عاتقي؟ وما هي الشروط والآثار القانونية المترتبة على تصرف معين؟

فمثلاً، في القانون المدني، إذا أبرم شخص عقد بيع مع شخص آخر، فإن القواعد الموضوعية تحدد حقوق كل طرف والتزاماته، فالبائع يلتزم بتسليم المبيع، والمشتري يلتزم بدفع الثمن، كما تحدد هذه القواعد الآثار القانونية المترتبة على عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه.

وكذلك في القانون الجنائي، تحدد القواعد الموضوعية الأفعال التي تعتبر جرائم، وتبين أركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها، فمثلاً تحدد القواعد القانونية الفعل الذي يشكل جريمة السرقة، وتحدد العقوبة التي تترتب على ارتكابها.

ويشمل القانون الموضوعي مختلف فروع القانون، مثل القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون الأسرة، والقانون الجنائي، والقانون الإداري، وغيرها، لأن هذه الفروع تتضمن قواعد تحدد الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية للأشخاص.

وخلاصة القول: القانون الموضوعي يهتم بماذا يملك الشخص من حقوق؟ وماذا يتحمل من التزامات؟ وما الآثار القانونية المترتبة على الأفعال والتصرفات؟ أما القانون الإجرائي فيبين كيف يتم الحصول على الحماية القانونية لهذه الحقوق وكيفية المطالبة بها أمام الجهات المختصة.

2- القانون الإجرائي أو الشكلي:

هو مجموعة القواعد التي تحدد الإجراءات والوسائل القانونية الواجب اتباعها لحماية الحقوق وتطبيق القانون الموضوعي، مثل قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، التي تنظم كيفية رفع الدعوى، وإجراءات التحقيق والمحاكمة، وطرق الطعن في الأحكام.

يقصد بالقانون الإجرائي أو الشكلي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الوسائل والإجراءات الواجب اتباعها من أجل تطبيق القانون الموضوعي وحماية الحقوق والمراكز القانونية أمام الجهات المختصة فهو لا يحدد الحق ذاته، وإنما يبين الطريقة التي يمكن من خلالها المطالبة بهذا الحق وحمايته.

فمثلاً، إذا كان القانون الموضوعي يمنح شخصاً حقاً معيناً، ثم قام شخص آخر بالاعتداء على هذا الحق أو رفض الوفاء بالتزامه، فإن القانون الإجرائي يحدد الخطوات التي يجب اتباعها من أجل الحصول على الحماية القانونية، مثل الجهة القضائية المختصة، وكيفية رفع الدعوى، وشروط قبولها، وإجراءات التبليغ، وطرق تقديم الأدلة، وكيفية سير المحاكمة، وطرق الطعن في الحكم.

مثال توضيحي: إذا اقترض شخص مبلغاً من المال من شخص آخر، ولم يقر برده في الموعد المتفق عليه، فإن القانون الموضوعي هو الذي يحدد أصل الالتزام، أي أن المدين ملزم برد المبلغ المستحق، أما القانون الإجرائي فيحدد كيفية مطالبة الدائن بحقه، من خلال رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة واتباع الإجراءات القانونية، وتقديم الأدلة، ثم صدور الحكم، وإمكانية الطعن فيه وفقاً للقانون.

ومن أهم مجالات القانون الإجرائي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي ينظم إجراءات التقاضي في المنازعات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية، الذي ينظم الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري والتحقيق والمحاكمة في المواد الجزائية.

كما يتضمن القانون الإجرائي تنظيم طرق الطعن في الأحكام القضائية، مثل الاستئناف والطعن بالنقض، وفقاً للشروط والأجال التي يحددها القانون، كما ينظم في الحالات التي يقررها القانون إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

وعليه، فإن القانون الموضوعي يحدد الحق والالتزام، بينما يحدد القانون الإجرائي كيفية المطالبة بالحق وحمايته وتطبيقه.

الفرق الأساسي بينهما: يمكن تبسيط العلاقة بين القانونين على النحو الآتي:

القانون الموضوعي = يحدد الحق والالتزام.

القانون الإجرائي = يحدد كيفية حماية الحق والمطالبة به وتطبيقه.

فإذا قلنا مثلاً: للدائن حق في استيفاء دينه"، فهذه قاعدة موضوعية، أما "كيف يطالب الدائن بدينه أمام القضاء؟" فهذه مسألة إجرائية.

وبالتالي، فإن القانون الإجرائي يُعد وسيلة أساسية لتطبيق القانون الموضوعي، لأن وجود الحق وحده لا يكفي، بل يجب أن توجد إجراءات قانونية تمكن صاحبه من المطالبة به وحمايته وتنفيذه.